قرار محكمة النقض

رقم 2/235

الصادر بتاريخ 30مارس 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/899

نزاع إداري – طلب إيقاف تنفيذ أمام محكمة النقض – انتفاء المبررات – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/02/27 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 1602 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/13 في الملف عدد 2014/7209/648 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سلوى الفاسي الفهري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على انه: "...يمكن علاوة على ذلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية ان تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الإدارية."...

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 1602 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/13 في الملف عدد 2014/7209/648، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإلغاء مسطرة تصحيح الضريبة على الدخل/الارباح العقارية، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور

موضوع الملف عدد 2016/2/4/229 استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل وعدم التمييز بين مسطرة خرق الضريبة ومسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة المفروضة .

وحيث انه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح انه ليست هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

قضت محكمة النقض برفض طلب إيقاف التنفيذ.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سلوى الفاسي الفهري **مقررة** وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض